مذبحة القضاة بإجماع الحضور

حينما أصدر مجلس الأمة قانون مخاصمة القضاة وتم التصويت عليه بالموافقة بالإجماع، اطلعت على القانون وشاهدت مقاطع من جلسة مجلس الأمة وسمعت تطاول بعض النواب على الأحكام ومُصدريها بشكل مباشر وغير مباشر في قاعة عبدالله السالم، تذكرت حادثة تاريخية، في 31 أغصطس 1969 وقعت الواقعة في مصر وسُميت بمذبحة القضاة، في ذلك اليوم المشئوم عُزل من سلك القضاء مايقارب 128 رجل من رجال القضاء على رأسهم رئيس محكمة النقض في ذلك الوقت المستشار عادل يونس، عُزِلوا بسبب استبداد أراده ودبره "النظام" للسلطة القضائية، غايته نقل السلطة القضائية من الإستقلال إلى الإحتلال فأصبحت كالصريم مُجردةً من الإستقلالية مما أدى إلى عزوف كثير من الكفاءات تولي ولاية إصدار الأحكام.

إن مخاصمة القضاء أحد مطالب القضاة أنفسهم إلى جانب مطالبتهم بحقهم الدستوري وهو الإستقلال المالي والإداري، فالقُضاة بشر واجتهاداتهم في حدود ثقافتهم العلمية وفهمهم للعدالة، كيف لا والأنبياء يُسائلون عن تصرفاتهم ويُعاتبون في القرآن، فمن باب أولى أن يُساءل القضاة عن أخطائهم الجسيمة حال وقوعها في الأحكام، أما وأن صدر القانون بهذه الهيئة وبهذا التعاطي الفج بصناعة التشريع والتصويت عليه من قبل السلطتين الأخريين لهو دعوة لارتكاب جريمةٍ أكبر جسامة وأعظم خطراً على المجتمع ألا وهي التضحية بالعدالة والقانون، فكيف سيستقر عمل القضاة ويهدأ لهم بال وقانون المخاصمة ينعتهم بقيامهم بأفعال غش أو تدليس في إصدارهم للأحكام والقيام بالأعمال كما نص بذلك عليه القانون الهزيل المشوه.

إن القانون الذي صوت عليه أعضاء المجلس بالموافقة عليه بالإجماع يُخل بميزان العدالة ويُعطل نص دستوري يقتضِ استقلال القضاء، وإهدار لحجية أحكامه بجعل آثارها كأن لم تكن، وقواعد تدرجها بالطعن على الأحكام الصادرة من محكمة أعلى أمام محكمة أدنى.

بدلاً من إعطاء الحق للدولة بالرجوع على ذمة القضاة الشخصية وتعاملها معهم على أنهم موظفين مؤمناً عليهم لها حق الرجوع عليهم حال ثبوت خطئهم الجسيم في أحكامهم أو بأدائهم لعملهم، فيودي بهم إلى التردد في إصدار الأحكام تحاشياً، فتتحول بذلك أولوياتهم من إقامة العدل إلى الخشية من ملاحقتهم قضائياً تعسفاً في استعمال حق التقاضي من قبل الخصوم بإقامة المخاصمة الوهمية لتعطيل التقاضي واستفحال التحايل في المخاصمة، كان لزاماً عليها سرعة السعي نحو إقرار حق السلطة القضائية المكتسب في الدستور باستقلالها إدارياً ومالياً وجعلهم في مأمن،

فكيف تقبل الدولة بمخاصمة القضاة كفكرة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ليس في مكنته التوقيع على طلب صرف أقلام رصاص للقضاة!–وأسفي الشديد أن الحال كذلك.

بدلاً من إقرار المشرع مخاصمة القضاء بهذه الهيئة مُسشهداً بما جنحت إليه دول الغرب المتطورة والمتقدمة، عليه إقرار ما جنحت إليه تلك الدول من الإستقلال التام للقضاء كسلطة، وعدم التدخل في شئونها بأي شكل من الأشكال، وإنشاء مجلس دولة، وبسط رقابة القضاء على ما يسمى بأعمال السيادة، لا بإصدار قانون يتحلى بالشذوذ التشريعي تتأذى منه العدالة وتتضرر أيّما ضرر.

إن الإنحراف التشريعي الذي استثنى محققين "التحقيقات" وولى وجهه شطر مخاصمة أعضاء النيابة العامة في عملهم حال ممارستهم للغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم، علاوةً على انطوائها على شبهة دستورية بإخلالها بمبدأ المساواة في المراكز القانونية لكلاً من النيابة العامة ومحققي الإدارة العامة للتحقيقات، إلا أنه من الخطأ بل من الخطيئة أن يتم مخاصمة وكيل نيابة على قرار أصدره وهو تابع لسلطة رئاسية، كيف لا وكل عمل يصدر من وكيل النيابة في حدود اختصاصة يعتبر وكأنه قد صدر من النائب العام، أوليست العبرة بوكالته للنائب العام لا بشخصه؟

إن قانون مخاصمة القضاء بهذه الهيئة سيجعل من القضاء وظيفة حكومية لا ولاية حكم، وسترتفع نسبة التنحي، وقد ينتج عنه عزوف الكفاءات من العمل في القضاء.

إن تداول صحيفة دعوى المخاصمة التي تتضمن نعت لقاضٍ بالغش أو بالتدليس في متناول الكثير كإدارات وزارة العدل أو ربما انتشارها في وسائل النشر الإلكتروني مؤدى ذلك ولازمه إضعاف هيبة القضاة وانتقاص مكانتهم واستشعارهم الحرج من الإستمرار في العمل القضائي فلا يجدون ركناً شديد يأوون إليه وهم الذين جُرِّدوا من السيادة والإستقلال.

لذلك يناشد الكاتب القيادة السياسية الرشيدة الحصيفة بإصدار أمر كريمٍ برد هذا القانون لحماية السلطة القضائية وأعضائها من عواقب وخيمه ومذبحة جديدة للقضاة.

ختاماً .. يقول د.فهد الحسيني رحمه الله في بحثٍ له تحت عنوان ولاية المرأة للقضاء "**إن إقامة العدل، ونشر الأمن والأمان، وطمس الظلم والجور، لايتحقق إلا إذا كان القضاء رمزاً للسيادة والإستقلال**"

أحمد عبدالله المطوع